لو غرم للغاصب اجرة رجع بها عليه ان يكن انتفع والا فلا ولو ابرأ المالك الثاني برئ الاول
ولا عكس كوديعة وقراض ولو قتله وصول عليه فلا ضمان عليه والضمان والقرار على الغاصب
ومن اتلفه الاخذ وكذا لو تلف بتقصير كوديعة نقصت فيها وان جهله اي ولهذا للغاصب
غرمه والا كذبح شاة وقطع ثوب فالقرار على الغاصب ويضمن الذابح والقاطع ارش الذبح والقطع
فقط خلافا لما يوهمه كلام المنهج وغيره بان قدم له طعاما اي لم يفعل فيه فعلا يحسن الى التلف
والا فلا ضمان على الاكل مطلقا ولم يقل هو ملكي والا فلا يرجع من غرم منهما على الاخر ولو قدمه
لمالكه الغير رجع الغاصب عليه ان كان باذنه والا فلا برئ الغاصب ويبرأ ايضا برده لمستاجر
ومرتهن ومستعير حيث غصبه منهم كما مر وبدفع الدراهم للمالك ولو لبشرى للغاصب بها شيئا
وباعارة لمالكه واقراضه له وبيعه له ولو جاهلا في ذلك وبوضعه بين يديه مع تمكنه من اخذه وعلمه (لعله واقراضه)
انه له وبرده الى الاصطبل مع علم المالك ولو بخبر ثقة ولا يبرأ باجارته للمالك ولا بايداعه له

فصل في بيان ما يضمن به المغصوب وغيره

يضمن اي يوم التلف في غير المغصوب وبالاقصى فيه او تلف باتلاف او بدونه اي ضامنه ولو بغير غصب
ان تلف بآفة فلو لم ينقص قيمته فلا شيء مما حصره اي ضبطه كيل وان لم يعد يعتد فيه
او وزن اي شرعا والا فالثياب [illegible] وان اعلا خلافا لابن حجر وسواء العذب والملح ويلزمه ارش
نقصه بالغلي ومنه الخل وان دخله ماء وكذا سائر المائعات فهي مثلية وان دخل فيها الغلي هنا (وكذا سائر المائعات)
في باب الربا وكنحاس ولو منها اناء فيلزمه مثل النحاس وزنا وقيمة الصنعة ان حلت وكذا بقية
المنطرقات ومنه دراهم ابطلها السلطان وقطعها ودقيق ونخالة ومسك وقطن وان نزع حبه
وتبر وعنبر وكافور وثلج وجمد وصوف وعنب ورطب وبقول وفواكه وحبوب ولحم طري
وخلول ولو مع ماء وبن لا دريس وغيره كالدقيق بمثله اي ان بقي قيمة ولو لم يكن لحمله الى مكان
غصبه مؤنة والا فلا كان غصبه بمفازة ثم ظفر به في محل ليس له فيه قيمة ولو نادرة فيطالبه بقيمته في المفازة
لا بمثله ودخل في المثلية الجنس والنوع والصفة والكيل في المكيل والوزن في الموزون فلو غصب ماء باردا
لزمه بارد مثله او ساخن مع غرم تفاوت قيمته ودخل ايضا اللبن المخلوط بشعير فيجب ان يرد قدرا
من كل منهما يغلب على الظن انه لا ينقص عنه وانما امتنع السلم فيه للجهالة الاجتماعية المانعة من العلم (ويلزم اعتبار قيمته مع وجود المثل ح)
بالمماثلة فتامله وحوالة الى المسألة الفضة اي تعذر المثل هنا مع ذكر الخلاف بعده صحيح فان ضمير
قيمته عائد الى المغصوب ويلزمه اعتبار قيمته بعد تلفه مع وجود مثله وهو كذلك ضرورة لان قيمة
مثله مساوية لقيمته لان عينه لو كان باقيا وما قيل من ان الضمير عائد الى المثل غير مستقيم لان رجوعه اليه
مع اعتبار القيمة من وقت الغصب يلزمه اعتبار قيمة مثله مع بقائه وهو فاسد اذ لا يجب اعتبار قيمته غيره
مع بقائه ولان الوجه الثاني يعتبر القيمة الى التلف ورجوع الضمير الى المثل يلزمه انه سوى التالف وهو
فاسد ايضا لان الغرض ان المثل هو الموجود وان التالف هو المغصوب ولانه يقال في عدم المثل فقد
مثلا كما اشار اليه الله والمصنف ولا يقال تلف فسقط بما ذكر ما اعترض به عليه

ولو نقل

ولو نقل المغصوب وكذا لو انتقل بنفسه كالحيوان وتقييده بالمثلي بالنظر للتفريع بعده الى بلد اخر (المتصلة والمنفصلة)
اي الى مكان اخر فاكثر بقيمته اي باقصى قيمه في اي البلدين ويضمن ما له ارش في الرقيق كيده باكثر الامرين
من نقص القيمة والمقدر ردهما اي يغرمه مع زيادتها المتصلة والمنفصلة فللمغصوب منه كلا العلا (منه ١٨٨)
البدلين وليس له حبسها فان توافقا على عدم رد البدل فلا بد من عقد على المعتمد فان تلفت
رد بدلها من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم غرمه اي غرم اقصى قيم البلدين وما بينهما وان
بعدت المسافة بينهما على المعتمد من وقت الغصب الى وقت فقد المثل فتعتبر قيمة المغصوب بعد
تلفه بتقدير وجوده لان قيمة مثله بعد الى فقده مساوية لقيمته ضرورة كما مر كذا في كلامهم
والوجه انه لا يعتبر قيمته في بلد الا بعد حلوله بها لا ما قبله كما هو ظاهر جلي فراجعه واذا غرم
القيمة فهي للحيلولة ولا يعتبر وجود المثل بعد والآبان لم يغرمها حتى وجد المثل طالبه به
لا بها حتى يفقد وهكذا وينبغي ان لا مؤنة وكالمؤنة ارتفاع الاسعار عند شيخنا فقيمة بلد التلف اي وان (مطلب لو صار المثلي متقوما)
كانت اكثر قيمة من المحال التي وصل لها المغصوب اذ المعتبر اقصى قيم كل مكان حل به اصحا ما الا
هو المعتمد كما مر من الغصب الى اي باقصى قيم محل به بنقل او بغيره تنبيه لو صار
المثلي متقوما كجعل السمسم شيرجا او المثلي متقوما كجعل الدقيق خبزا او المتقوم مثليا
كجعل الشاة لحما ثم تلف ضمن الثاني في الجميع لانه اقرب الى المطالبة الا ان يكون الآخر اكثر قيمة فيطالب
بمثله في المثلي وقيمته في المتقوم والمالك في المثليين مخير بالمطالبة بايهما شاء وان تفاوتت القيمة
واما لو صار المتقوم متقوما كجعل الخشب [illegible] طالبه باقصى القيم اي بالاكثر قيمة منهما
ولا تراق على ذمي ولو غير محترمة ومثله المؤمن بنظير [illegible] ولو اسقط لفظ والبيع لكان اولى ليشمل
غيرها كالبيعة والسرقة والمراد باظهارها الاطلاع عليها بغير تجسس ولو من الجار المسلم وترد عليه (ولا قيمة كما اوان الخ)
فيؤخذ نشاط على الغاصب المحترمة ولو بالشك بخلاف غيرها فلا ترد بل تراق عليه ولا قيمة كما اوان الخ
قيل على المسلم وان لم يكن فيها اخر ويصدق المسلم في دعوى ان الخمر محترمة ان كانت قرينة والا فلا ولو اظهر (لها)
الكافر وادعى انه اتخذها بقبلة او بلا قصد الخل هو المعتمد تنبيه يلحق بالخمر كل مسكر
ولو بالتحذير كالبنج والحشيش والاولى في حق من يقف المسكر لرفع الى الحاكم فبله دفعا للفتنة (نبيه الكفار الخ)
في [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] فوحنه لانه لو علمه والاصنام والصلبان عطف على
او الصنم ما كان مصورا والصليب غيره كالطنبور مما لا [illegible] فيه فراجعه ابطاله كيفما (اهل)
[illegible] ويصدق اذا ادعى ذلك والفاسق اي بغير الكفر فليس للكفار ذلك لانهم ليسوا من
الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون على عدم الاتلاف في الاخرة كما في الصلاة فانهم ممنوعون
من فعلها مع عقابهم عليها لتمكنهم لاتيان بشرطه ذلك الذي هو الاسلام فليس هذا المفسر من
التكليف بفروع الشريعة كما قيل فتامل جواز الاقدام اي مع سلامة العاقبة بالامن ولو على
المال او العرض المكلف اي المسلم كما مر وجزم بوجوب ذلك منه فيطلب ولو مع الخوف ولانها فيه
النهي بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة المقتضي للتحريم لحمل النهي على الكراهة او لانه مخصوص

Copyright © King Saud University